

أحكام القرآن

إحدى الروایتین مثله وفي رواية أخرى أن الكلالة ما عدا الولد .
فلما اختلف السلف فيها على هذه الوجوه وسأل عمر النبي ص - عن معناها فوكله إلى حكم الآية وما في مضمونها وهي قوله تعالى يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة وقد كان عمر رجلا من أهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللغة ثبت أن معنى اسم الكلالة غير مفهوم من اللغة وأنه من متشابه الآي التي أمرنا ا تعالى بالاستدلال على معناه بالحكم ورده إليه ولذلك لم يجب النبي ص - عمر عن سؤاله في معنى الكلالة ووكله إلى استنباطه والاستدلال عليه وفي ذلك ضروب من الدلالة على المعاني أحدها أن بمسألته إياه لم يلزمه توقيفه على معناها من طريق النص لأنه لو كان واجبا عليه توقيفه على معناها لما أخلاه النبي ص - من بيانها وذلك أنه لم يكن أمر الكلالة في الحال التي سأل عنها حادثة تلزمه تنفيذ حكمها في الحال ولو كان كذلك لما أخلاه من بيانها وإنما سأل سؤال مستفهم مسترشد لمعنى الآية من طريق النص ولم يكن عن النبي ص - توقيف الناس على جليل الأحكام ودقيقها لأن منها ما هو مذكور باسمه وصفته ومنها ما هو مدلول عليه بدلالة مفضية إلى العلم به لا احتمال فيه ومنها ما هو موكول إلى اجتهد الرأي فرد النبي ص - عمر إلى اجتهداه وهذا يدل على أنه رآه من أهل الاجتهاد وأنه ممن قال ا تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفيه الدلالة على تسويغ اجتهد الرأي في الأحكام وأنه أصل يرجع إليه في أحكام الحوادث والاستدلال على معاني الآي المتشابهة وبنائها على المحكم واتفاق الصحابة أيضا على تسويغ الاجتهاد في استخراج معاني الكلالة يدل على ذلك ألا ترى أن بعضهم قال هو من لا ولد له ولا والد وقال بعضهم من لا ولد له وأجاب عمر بأجوبة مختلفة ووقف فيها في بعض الأحوال ولم ينكر بعضهم على بعض الكلام فيها بما أداه إليه اجتهداه وفي ذلك دليل على اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد في الأحكام ويدل على أن ما روى أبو عمران الجوني عن جندب قال قال رسول ا ص - من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ إنما هو فيمن قال فيه بما سنج في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول وأن من استدل على حكمه واستنبط معناه فحملة على المحكم المتفق على معناه فهو ممدوح مأجور ممن قال ا تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد تكلم أهل اللغة في معنى الكلالة قال أبو عبيدة معمر بن المثنى الكلالة كل من لم يرثه أب ولا ابن فهو